

٣٣٠ قرار رقم ٢٠٢٤ نـجاـن  
دعوة الهيئات الانتخابية البلدية في دوائر محافظة جبل لبنان  
لانتخاب اعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الاعضاء لكل منها

ان وزير الداخلية والبلديات  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ،  
وتعديلاته ( قانون البلديات ) لا سيما المادة ١٤ منه ،  
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ ( تعديل بعض النصوص  
في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات  
وقانون المختارين ) لا سيما المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ منه ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تدعى الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب اعضاء المجالس البلدية في  
المدن والبلدات والقرى في دوائر محافظة جبل لبنان ،  
بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ .

المادة الثانية : يحدد عدد اعضاء المجالس البلدية الذين سينتخبون لكل بلدية  
وعدد الاعضاء الذي يعود لكل قرية في البلديات التي تضم اكثـر  
من قرية واحدة والذي يجري الترشـح على اساسه وفقاً لما يلي :

ـ

ـ

**المادة الثالثة** : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة %

٢٠١٤ نisan

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات  
بسام مولوي

الاسم

يبلغ لجائب :

=====

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة للأدارات وال المجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات



أمير قبض الله

٢٠٢٤ نisan

### قرار رقم ٣٣٦

دعوة الهيئات الانتخابية في المدن والبلدات والقرى والاحياء لانتخاب  
مختارين ومجالس اختيارية وتحديد عدد المختارين والأعضاء الإنتياريين  
لكل منها في دوائر محافظة جبل لبنان

#### ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠  
بناء على قانون المختارين والمجالس اختيارية الصادر بتاريخ

١٩٤٧/١١/٢٧ ، وتعديلاته ،

بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ ( تعديل بعض  
النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون  
البلديات وقانون المختارين ) لا سيما الم--- واد ٢٨ و ٣٢ و ٣٤  
و منه ٣٥ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تدعى الهيئات الانتخابية في المدن والبلدات والقرى والاحياء لانتخاب مختارين  
ومجالس اختيارية في دوائر محافظة جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ .

المادة الثانية : يحدد عدد المختارين واعضاء المجالس الإنتيارية لكل مدينة او بلدة او قرية او  
حي وفقاً لما يلي :

\_\_\_\_\_

٢

**المادة الثالثة** : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة %


٢٠٢٤ نisan

بيروت ، في

يبلغ لجانب :

=====

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة للأدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة لامن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

٢٠٢٤

قرار رقم ٧٣٣

تقسيم وتحديد أقلام الاقتراع في محافظة جبل لبنان  
لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

ان وزير الداخلية والبلديات  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠١٩/١١/٠ ،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣ (قانون البلديات ) ،  
بناء على القانون رقم ٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض التصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس التواب وقانون  
البلديات وقانون المختارين ) ،  
بناء على القرار رقم ٢٣٥ تاريخ ٥/٢/٩٠ ، القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب اعضاء المجالس  
البلدية .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : - تقسم وتحدد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب اعضاء المجالس البلدية في دوائر محافظة جبل لبنان  
الانتخابية، وفقاً لما يلي :

\_\_\_\_\_

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوه الحاجة %


بيروت، في ٥ شهر ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات


بسمه مولوي

بيان لجان:

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنبين
- المديرية العامة للأدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- محافظه جبل لبنان



أشرف عبد الله



- قضاء كسروان
- قضاء العتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للإعلام
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

٢٠٢٤  
سبتمبر

قرار رقم ٣٨

تنسيق وتعديل أقلام الاقتراع في محافظة جبل لبنان  
لانتخاب المختارين والأعضاء الإنتخابيين

ان وزير الداخلية والبلديات  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١ ،  
بناء على قانون المختارين والمجلس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٣٧ ، وتعديلاته ،  
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢٩ ( تعديل بعض النصوص في قانون الانتخاب اضفاء مجلس التواب وقانون  
البلديات وقانون المختارين ) ،  
بناء على القرار رقم ٢٢٧ تاريخ ٥ ربى ، الفاضي بدعة الهبات الانتخابية لانتخاب المختارين والأعضاء الإنتخابيين .

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : - تقسم وتحدد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والأعضاء الإنتخابيين في دوائر محافظة جبل لبنان  
الانتخابية، وفقاً لما يلى :

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوه الحاجة %


بيروت، في ٥٠ نيسان ٢٠١٤

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

بيان لجلب :

- المديرية العامة لرياسة الجمهورية
- المديرية العامة لرياسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنبين
- المديرية العامة للأدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- محافظه جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للإعلام
- المحفوظات



وزير الداخلية والبلديات  
بسام مولوي

- المحظوظات
- الوكالة الوطنية للإعلام
- الجريدة الرسمية
- قضاء الشوف
- قضاء عاليه
- قضاء المتن
- قضاء كسروان
- قضاء جبيل
- محافظه جبل لبنان
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- المديرية العامة للأدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنبين
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة لرياسة مجلس الوزراء
- المديرية العامة لرياسة الجمهورية